

التنظيم القانوني لعارض انقطاع السير في الدعوى Legal Regulation of Lawsuit Proceedings Interruption Challenge

سجا عزام عطا الله*

طالبة دكتوراه- جامعة تونس المنار

Sajaa.atallah@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023 /04 /02 تاريخ قبول المقال: 2023 /08 /10 تاريخ نشر المقال: 2023 /09 /15

الملخص:

يُعَدُّ عارض انقطاع السير في الدعوى أحد العوارض التي تعترض سير الخصومة، وتؤدي إلى ركودها، وقد أجمعت التشريعات المقارنة (الجزائرية والفرنسية) على أسبابه المتمثلة بوفاة أحد الخصوم، أو فقدان أهليته، أو زوال صفة من كان يمثلها، فإذا ما توفرت إحدى الأسباب المذكورة، فإن على المحكمة الحكم بالانقطاع؛ لاحترام حق الدفاع نظرا إلى أن جميع أسباب الانقطاع تؤدي إلى عجز الخصم عن مباشرة حقه بالدفاع، لذلك قررت التشريعات المقارنة أن الانقطاع لا يقع إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها. ويترتب على الحكم بانقطاع السير في الدعوى بقاء الخصومة قائمة، ولكنها راكدة، بمعنى أنه يتم وقف جميع الإجراءات خلال فترة الانقطاع، ووقف المواعيد الجارية في حق الخصوم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن حالة انقطاع السير في الدعوى حالة مؤقتة، تنتهي باستئناف السير فيها من جديد بواسطة التبليغ أو حضور من يقوم مقام من تحقق به سبب الانقطاع. الكلمات المفتاحية: وفاة أحد الأطراف، فقدان الأهلية، قانون المرافعات، خصومة، دعوى.

Abstract:

The interruption of the lawsuit proceedings is one of the challenges facing the litigation progress that leads to its suspension. The comparative legislations (Palestinian and Algerian) have unanimously agreed on causes of interruption that are represented by the death of one of the litigants, the loss of his/her eligibility, or the demise of the status of the person he/she was representing. If any of the aforementioned reasons takes place, the court must rule to interrupt the lawsuit in order to respect the

* المؤلف المرسل

التنظيم القانوني لعارض انقطاع السير في الدعوى

right of defense, given that all causes of interruption lead to the litigant's inability to exercise his/her right to defense. Therefore, comparative legislations decided that interruption shall not occur if the lawsuit has been prepared for a ruling in its substance. As a result of the ruling to interrupt the lawsuit, the litigation remains ongoing, but stagnant, which means that all proceedings shall be frozen during the period of interruption, and the ongoing appointments against the litigants shall be stopped, taking into account that the state of interruption in lawsuit proceedings is temporary, which ends up with resumption of the lawsuit by notification or the presence of someone who substitutes the person by whom the reason of interruption was achieved.

Keywords: death of one of the litigants, ineligibility, pleadings law, litigation, lawsuit.

مقدمة:

يختص قانون المرافعات المدنية والتجارية بتنظيم الخصومة المدنية والتجارية ومراحلها، إذ إنَّ الخصومة تمر بثلاث مراحل رئيسية، تبدأ بالمطالبة القضائية، ثم مرحلة سير الخصومة، وتنتهي بصدر حكم في موضوعها، إلا أنه قد يطرأ عليها أحياناً بعض الأحداث التي تعطل سيرها، وهذا ما يُطلق عليه (عوارض الخصومة القضائية)، وهذه العوارض تقسم إلى عوارض مائعة من سير الخصومة¹، وعوارض مُنْهية للخصومة². وفي ظل هذه الدراسة سنتناول عارضاً من العوارض المائعة من سير الخصومة وهو انقطاع السير في الدعوى.

تكمن أهمية الدراسة في حفظ الحقوق الموضوعية المتنازع عليها، وحسن سير القضاء؛ إذ قد تطرأ حوادث في أثناء السير في الدعوى؛ تجعل الاستمرار بها أمراً منافياً للعدالة، الأمر الذي دفع المشرع إلى النصّ على عارض انقطاع السير في الدعوى؛ لحفظ حقوق الخصوم بمحاكمة عادلة، ولضمان المحافظة على حق الدفاع، ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

¹ إذ قد تتعرض الخصومة المدنية أثناء سيرها لمجموعة من الطوارئ قد يكون نتيجتها ركود الخصومة مؤقتاً حتى يزول هذا الطارئ، وهذا ما يطلق عليه بالعوارض المائعة من سير الخصومة. راجع أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 85. ويعد عارضي انقطاع ووقف السير في الدعوى أمثلة على العوارض المائعة من سير الخصومة.

² والتي تعني زوال الخصومة دون صدور حكم فاصل في موضعها. راجع أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 547. ومن الفقهاء من يطلق عليها مصطلح "الانقضاء المبستر للخصومة" راجع طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 585. ويعد عارض سقوط الخصومة وعارض انقضائها بمضي المدة وعارض تركها أمثلة على العوارض المنهية للخصومة.

التنظيم القانوني لعارض انقطاع السير في الدعوى

لكل ذلك تهدف هذه الدراسة إلى توضيح عارض انقطاع السير في الدعوى، من خلال سرد الأسباب التي نص عليها القانون، والتي أوجبت على المحكمة الحكم بالانقطاع عند تحققها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بيان الآثار القانونية المترتبة على الحكم بانقطاع السير في الدعوى. وتكمن إشكالية هذه الدراسة في كيفية سير الدعوى إذا ما توفرت إحدى أسباب انقطاع السير في الدعوى، وما هو مصيرها؟

وتعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي، التحليلي، المقارن، من خلال سرد نصوص القانون المتعلقة بالموضوع وتحليلها، ومقارنة القوانين الفلسطينية والجزائرية في موضوع الدراسة، إذ تقتصر هذه الدراسة على انقطاع السير في الدعوى وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 لسنة 2008. وعلى ضوء ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، بحيث يتناول المبحث الأول ماهية انقطاع السير في الدعوى، أما المبحث الثاني فسوف يتناول شروط انقطاع السير في الدعوى والنتائج القانونية المترتبة على ذلك.

المبحث الأول: ماهية انقطاع السير في الدعوى

لتوضيح ماهية عارض انقطاع السير في الدعوى كأحد العوارض المانعة من سير الدعوى، لا بد من توضيح مفهوم هذا العارض وأسبابه، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتناول المطلب الأول مفهوم انقطاع السير في الدعوى، أما المطلب الثاني فسوف يتناول أسباب انقطاع السير في الدعوى.

المطلب الأول: مفهوم انقطاع السير في الدعوى

عرف أحد الفقهاء³ انقطاع السير في الدعوى بأنه: وقف السير في الدعوى بقوة القانون إذا ما طرأ عليها في أثناء نظرها سبب من أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون، ومن الفقهاء⁴ من عرف

³أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 25.

⁴عبد جليل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 242.

التنظيم القانوني لعارض انقطاع السير في الدعوى

انقطاع السير في الدعوى بأنه: وقف السير فيها بصورة حتمية؛ لقيام أحد الأسباب التي يترتب عليها تغيير في المركز القانوني لأحد الخصوم، والمتمثلة بوفاة أحد الخصوم، أو فقدانه أهلية الخصومة، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، بحيث يستحيل معها استمرار إجراءات المحاكمة، حتى يتم تصحيح هذا المركز وفق القانون؛ فيستأنف السير في المحاكمة من جديد، وهذا التعريف نال تأييدنا كونه أكثر شمولاً لعارض انقطاع السير في الدعوى من التعريف السابق.

يطلق بعض الفقهاء⁵ على هذا العارض مصطلح (انقطاع السير في الدعوى)، ومنهم⁶ من يطلق عليه مصطلح انقطاع المرافعة، ومنهم⁷ من اعتمد مصطلح انقطاع الخصومة، أما المشرع الفلسطيني فقد تبني مصطلح "انقطاع السير في الدعوى" في الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، أما المشرع الجزائري فقد تبني مصطلح "انقطاع الخصومة" في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وفي هذا الصدد تكمن الحكمة من عارض انقطاع السير في الدعوى في كفالة حق الدفاع⁸، فجميع أسباب الانقطاع تؤدي إلى عجز الخصم عن مباشرة حق الدفاع بالشكل الصحيح، الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع السير في الدعوى؛ ليتولى من يقوم مقامه حق الدفاع نيابة عنه، ولتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم⁹، فلا يعقل وجود خصم واحد بالخصومة بل من باب العدل استكمال الخصومة عنصرها الشخصي الذي تأثر بوجود سبب من أسباب الانقطاع.

المطلب الثاني: أسباب انقطاع السير في الدعوى

نصت المادة (1/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على ما يأتي: "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون، بوفاة أحد الخصوم، أو فقدان أهليته، أو بزوال صفة من كان يمثلها. إلا إذا كانت الدعوى مهياً للحكم في موضوعها"، وكذلك نصت المادة (210) من قانون

⁵ عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001، 2009، ص 464.

⁶ آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، العراق، 1988، ص 245.

⁷ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،

ص 234.

⁸ وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص 339.

⁹ فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج2، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 332.

التنظيم القانوني لعارض انقطاع السير في الدعوى

الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي على الآتي: "تتقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية: 1- تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم، 2- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، 3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيًا". إذ يُلاحظ من نصوص القانون المذكورة، بأن أسباب انقطاع السير في الدعوى، تتمثل بوفاة أحد الخصوم (أولاً)، وفقدان أهليته (ثانياً)، وزوال صفة الممثل القانوني (ثالثاً).

أولاً: وفاة أحد الأطراف

إذا ما حدثت وفاة أحد الخصوم في أثناء السير في الدعوى، فإننا نكون أمام عارض من عوارض الخصومة المسمى انقطاع السير في الدعوى، وينطبق ذلك على وفاة أي من الخصوم أياً كانت صفاتهم أو مراكزهم الإجرائية، سواء أكان الخصم مدعياً أم مدعى عليه، أم أحد المدعى عليهم، أم أحد المدعين إذا تعددوا.¹⁰ ومتى ثبتت الوفاة فإن انقطاع سير الدعوى واقع بحكم القانون،¹¹ للاحتمالية جهل الورثة بوجود الدعوى؛ فإن إجراءاتها تنقطع حتى يعلموا بوجودها لكي لا يصدر الحكم في غفلة منهم.¹² ويشترط لاعتبار الوفاة سبباً من أسباب انقطاع السير في الدعوى أن تكون الدعوى التي حصلت فيها الوفاة من الدعاوي القابلة للانتقال إلى الورثة، أما إذا كانت الدعوى مرفوعة للمطالبة بحق من الحقوق التي تنقضي بوفاة صاحبها فإن الخصومة لا تنقطع وإنما تنقضي تماماً.

ويقاس على حالة وفاة الشخص الطبيعي، انقضاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري، ويتم انقضاؤها عن طريق الاندماج من خلال انحلال شركتين، ويتشكل من أموالهما رأس مال لشركة جديدة، أو اندماج شركة في شركة أخرى؛ بحيث أن الأولى تتحل وتزول الشخصية القانونية لها، وتنتقل ذمتها إلى الأخيرة.¹³ كما يتم انقضاء الشخصية المعنوية عن طريق الانحلال، أو ما يعرف

¹⁰ أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط3، تونس، 2011، ص 332.

¹¹ طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 578.

¹² أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط2، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 306.

¹³ راجع المادة (749) من القانون التجاري الجزائري، وكذلك المادة (309) من قانون الشركات الفلسطيني رقم (7) لسنة

2012.

التنظيم القانوني لعارض انقطاع السير في الدعوى

بالتصفية، ويُقصد بذلك فسخ الشركة، وبلوغ نهايتها، وزوال العلاقة القانونية التي تجمع الشركاء¹⁴. كما يمكن انقضاء الشخصية الاعتبارية عن طريق الانقسام¹⁵، بحيث يتم انقسام الشركة عن طريق اقتسام ذمتها المالية بين عدة شركات موجودة، أو بتكوين شركات جديدة. وقد يكون الانقسام كلياً أو جزئياً، فإذا تم الانقسام كلياً فإن الشخصية المعنوية لهذه الشركة تتلاشى¹⁶. ويؤدي انقضاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري إلى قطع السير في الدعوى، سواء أكان الشخص المعنوي مدعياً أم مدعى عليه¹⁷.

مع الإشارة إلى أن وضع الشركة تحت التصفية لا يعد سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى قطع السير في الدعوى، لأن شخصية الشخص المعنوي تبقى خلال مرحلة التصفية لذلك تبقى الخصومة جارية في حق الشركة حتى انتهاء التصفية¹⁸.

ثانياً: فقدان أحد الخصوم أهليته

قد يطرأ على الإنسان بعد اكتمال أهليته بعض العوارض التي تؤثر في أهليته، وهذه العوارض منها ما يستند إلى اضطراب في عقل الإنسان وتفكيره كالجنون¹⁹ والعتة²⁰، ومنها ما ينبعث عن سوء التدبير وعدم الاتزان في التصرفات كالفقه²¹ والغفلة²².

¹⁴ راجع المواد (765-777) من القانون التجاري الجزائري، وكذلك المادة (274) قانون الشركات الفلسطيني رقم (7) لسنة 2012.

¹⁵ راجع المادة (744) من القانون التجاري الجزائري، مع الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني لم ينص على الانقسام ضمن قانونه.

¹⁶ سائد حمد الله، انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني (أطروحة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص 22-23.

¹⁷ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 514.

¹⁸ أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، مرجع سابق، ص 36.

¹⁹ يعرف الجنون على أنه مرض يصيب العقل ويؤدي إلى اختلاله فيفقد الشخص الإدراك والتمييز كلياً. راجع أحمد الحركي، زهير حرح، كندة الشامط، المدخل إلى علم القانون، جامعة دمشق، سوريا، ص 178.

²⁰ يعرف العتة على أنه اختلال في العقل يجعل الشخص قليل الفهم وكلامه مختلطاً دون أن يصل لمرحلة اضطرابات المجنون، فهو أشبه ما يكون بنوع الجنون الهادئ. راجع أحمد الحراكي، زهير حرح، كندة الشامط، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 178.

التنظيم القانوني لعارض انقطاع السير في الدعوى

فإذا أصيب أحد أطراف الدعوى وفي أثناء النظر فيها بعارض من عوارض الأهلية المذكورة، وتم الحجر عليه، فإن ذلك يؤدي إلى فقدانه أهلية التقاضي²³، ومن ثم يجب على المحكمة أن تحكم بانقطاع السير في الدعوى إلى حين دعوة القيم.²⁴

ولا يقتصر قطع السير في الدعوى على إصابة أحد الأطراف بعارض من عوارض الأهلية المذكورة، وإنما ينطبق ذات الأمر على الخصم الذي يطرأ عليه طارئ يؤدي إلى منعه من التقاضي؛ لزوال أهليته الإجرائية، كما لو كان تاجراً وحكم بإشهار إفلاسه²⁵،²⁶ لأن حكم شهر الإفلاس يرفع يد المدين عن أمواله فيأخذ المدين حكم من يفقد أهلية التقاضي بالنسبة لأمواله،²⁷ فلا يحق له مباشرة إجراءات التقاضي، وإنما يقوم مقامه وكيل التفليسة.²⁸

إلى جانب لذلك، يتم انقطاع السير في الدعوى إذا ما فقد الخصم أهلية التقاضي نتيجة الحكم عليه بعقوبة جنائية لأنه يوضع تحت الحجر، ويحرم من إدارة أمواله أو التصرف بها، إلا بإذن من المحكمة، ويتم ذلك من يوم صدور حكم السجن لغاية إتمام مدة العقاب المفروضة عليه، سنداً لما نصت عليه المادة (7) من قانون العقوبات الجزائري أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتي تنص على الآتي: " الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ

²¹ السفیه هو الشخص الذي يبذر أمواله ويضيعها في غير موضعها الطبيعي وعلى خلاف ما يقتضيه العقل والشرع للإتفاق إذ يدخل في باب التبذير في الأموال سواء أكان هذا التبذير في وجوه الخير أم وجوه الشر. أحمد الحراكي، زهير حرح، كندة الشماط، المدخل إلى علم القانون، مرجع سابق، ص 179.

²² المغفل هو الشخص الذي لا يهتدي إلى تمييز التصرف الربح من التصرف الخاسر فيخدع في المعاملات لسلامة نيته. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، لبنان، ص 673.

²³ أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 399.

²⁴ أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، ص 91.

²⁵ يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، فإذا توقف عن الدفع وجب رفع يده عن إدارة أمواله منعا من العبث بحقوق دائنيه. راجع المادة (215) من القانون التجاري الجزائري.

²⁶ عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001، مرجع سابق،

ص 466.

²⁷ راجع المادة (1/621) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014. وكذلك المادة (244) من القانون التجاري

الجزائري.

²⁸ راجع المادة (1/605) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014، وكذلك (244) من القانون التجاري الجزائري.

العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، و تكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي".

ويرى بعض الفقهاء²⁹ بأن السبب من حكم المشرع في انعدام أهلية المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يعود إلى سوء إدارته لأمواله أو عدم إدراكه، وإنما هو جزاء تأديبي آخر متفرع عن عقوبته الأصلية، ويظل هذا المانع قائما بالنسبة للمحكوم عليه طالما كان تنفيذ العقوبة مستمرا.³⁰ إلا أن المشرع الفلسطيني لم يسلك هذا الاتجاه فلم يحرم المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف بها.

ثالثا: زوال صفة الممثل القانوني لأحد الأطراف

في الأصل يحضر الخصوم بأنفسهم في الخصومة، إلا أنه في بعض الأحيان قد يتعذر حضور الخصم بنفسه أمام المحكمة المختصة لنظر النزاع؛ لعدم امتلاكه أهلية التقاضي أو لمرضه أو غيرها، ويتولى شخص آخر يدعى بالممثل القانوني سلطة مباشرة الدعوى بدلا من هذا الخصم.³¹

ولنيابة الممثل القانوني أنواع متعددة، ويتم تحديد نوعها حسب المصدر الذي يحدد نطاقها، فتكون نيابة قانونية إذا كان القانون هو الذي حدد نطاقها كما في الولي والوصي والقيم،³² كما يُعدُّ وكيل التفليسة ممثلا قانونيا عن التاجر المفلس،³³ وقد تكون نيابة اتفاقية (اختيارية) إذا كان الاتفاق هو الذي يحدد نطاقها؛ كأن يلجأ الخصوم إلى متخصص في مجال القانون لإدارة الخصومة كالوكيل بالخصومة.³⁴

²⁹ رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 214.

³⁰ توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص: 687.

³¹ للمزيد راجع محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج1، ط2، مؤسسة البستاني للطباعة، مصر، 1990-1991،

ص: 561.

³² راجع المواد (974) و(990) من مجلة الأحكام العدلية، وكذلك المواد (87) و(92) من قانون الاسرة الجزائري.

³³ للمزيد من التفاصيل راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث

العربي، لبنان، ص190.

³⁴ للمزيد راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص: 190.

التنظيم القانوني لعارض انقطاع السير في الدعوى

ويمكن أن يتم زوال صفة الممثل القانوني بوفاته، إذ بوفاته يُصبح فاقداً للشخصية القانونية وبالتالي فإنه يفقد الحق في تمثيل الغير، ويتم كذلك زوال الصفة الإجرائية بالعزل أو بالتتحي عن أعمال النيابة عن الغير أو ببلوغ القاصر سن الرشد في حالة الولي أو الوصي، أو برفع الحجر عن المحجور عليه في حالة القيم، أو في حالة فقد الممثل القانوني أهليته القانونية التي تؤهله لمتابعة إجراءات الدعوى.³⁵

ويُطرح تساؤل في هذا الصدد: ما هو الأثر القانوني المترتب على الدعوى في حالة زوال صفة الممثل القانوني؟

نصت المادة (1/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه يترتب على هذا الزوال انقطاع السير في الخصومة؛ حتى يتم استئنافها باسم الخصم الأصيل، أو ممثله القانوني الجديد، الأمر الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري بشكل صريح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وبالطبيعة هذا اتجاه غير محمود من قبل المشرع الجزائري إذ لا يُعقل استمرار السير في الدعوى عند زوال صفة الممثل القانوني لأحد الخصوم.

وتجدر الإشارة إلى أن زوال صفة الوكيل بالخصومة (المحامي) لا يؤدي إلى انقطاع الخصومة، حيث نصت المادة (3/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على الآتي: "لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة محامي أحد الخصمين، أو بتتحيه أو بعزله، على أن يبلغ الموكل في حالتي الوفاة والتتحي"، إذ يُلحَظ من المادة المذكورة بأن المشرع الفلسطيني نص على أن وفاة الوكيل بالخصومة أو انقضاء وكالته بالتتحي أو العزل، لا يؤدي إلى انقطاع السير في الدعوى، وإنما على المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة ثانية، ويتم تبليغ الخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته على عنوانه المبين في لائحة الدعوى أو في اللائحة الجوابية ليتسنى له متابعة الدعوى بنفسه أو بتوكيل محامٍ آخر. إلا أن الأمر مختلف في القانون الجزائري إذ نصت المادة (210) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على الآتي: "تتقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهياة للفصل للأسباب الآتية: 3... وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تتحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازياً" إذ اعتبر المشرع الجزائري بأن زوال صفة المحامي بوفاته أو استقالته أو توقيفه أو شطبه أو تتحيه سبباً لانقطاع السير في الدعوى إذا كان تمثيله وجوبياً وهذا على خلاف ما ذهب إليه

³⁵ راجع المواد (91) و(96) من قانون الأسرة الجزائري. وكذلك راجع خليل جريح، محاضرات في نظرية الدعوى، مؤسسة نوفل، لبنان، 1980، ص 466.

التنظيم القانوني لعارض انقطاع السير في الدعوى

المشرع الفلسطيني. وفي هذا الصدد فقد ذهب رأي من الفقه³⁶ إلى أن من باب العدل عدم انقطاع السير في الدعوى في حالة زوال صفة المحامي، إذ أن الوكالة صفة إرادية تتعقد وتتحل بإرادة الأطراف، فلو قرر المشرع قطع السير في الدعوى كنتيجة لزوال الوكالة لقام الخصم - سيء النية - عزل محاميه في الدعوى لقطع السير في الدعوى، أو قد يتواطأ الطرفان - الخصم ووكيله - من خلال قيام الأخير بالتتحي في أي وقت ليقطع السير في الدعوى، الأمر الذي يفتح باب تعطيل القضايا وتراكمها في المحاكم. وكذلك الأمر إذا تم زوال الوكالة لسبب لا دخل لإرادة الموكل أو الوكيل ك وفاة الوكيل، يمكن للموكل في هذه الحالة إزالة سبب الانقطاع بتعيين وكيل جديد نيابة عنه أو مباشرة الدعوى بنفسه.³⁷ وهذا الرأي نال على تأييدنا نظرا لما قد يؤدي من غلق باب الكيد بين الخصوم من خلال اتخاذهم الانقطاع وسيلة للمماطلة في إجراءات الخصومة، وبالتالي الحد من ظاهرة بطء التقاضي³⁸ المنتشرة في الواقع العملي.

إضافة إلى ما سبق إن تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي لا يؤدي إلى انقطاع السير في الدعوى،³⁹ لأن الأخير لا يعد خصمًا، وإنما مجرد ممثل للشخص الاعتباري،⁴⁰ ويُعد الطرف الحقيقي في المنازعات هو الشخص المعنوي وليس الممثل القانوني.⁴¹ وبالتالي إذا ما تم تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي في أثناء السير في الدعوى، فإن الأمر لا يتطلب سوى تعديل لائحة الدعوى، وإضافة اسم الممثل القانوني الجديد لها.⁴²

³⁶ أجياد ثامر الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، مرجع سابق، ص 57-58.

³⁷ أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص 99-100.

³⁸ خاصة وأن السبب الرئيسي في إحداث ظاهره بطء التقاضي يرجع إلى الخصوم ووكلائهم. راجع خالد أبو الوفا محمد، بطء التقاضي في الخصومة، ص 9 وما بعدها.

³⁹ فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 334.

⁴⁰ عثمان النكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001، مرجع سابق، ص

468.

⁴¹ حمد لله محمد حمد الله، القانون التجاري، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2016، ص 68.

⁴² محمد نور عبد الهادي شحاتة، أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ج2، ط1، 1990،

ص114.

المبحث الثاني: شروط انقطاع سير الدعوى المدنية والنتائج القانونية المترتبة على ذلك

بعد التطرق إلى أسباب انقطاع السير في الدعوى، لابد من التطرق إلى الشروط الواجب توافرها لكي يتم الحكم بانقطاع السير في الدعوى وبعد الحكم بالانقطاع هناك نتائج قانونية تترتب على الحكم، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ بحيث يتناول المطلب الأول شروط الحكم بانقطاع السير في الدعوى، أما المطلب الثاني فسوف يتناول النتائج القانونية المترتبة على انقطاع السير في الدعوى.

المطلب الأول: شروط الحكم بانقطاع السير الدعوى

يتم الحكم بانقطاع السير في الدعوى المدنية إذا ما توفرت شروط معينة متمثلة في أن يتحقق سبب الانقطاع بعد انعقاد الخصومة (أولاً)، وقبل أن تصبح الدعوى مهياًة للحكم في موضوعها (ثانياً).

أولاً: أن يتحقق سبب الانقطاع بعد انعقاد الخصومة

حتى يتحقق الانقطاع في الدعوى المدنية يجب أن تقع وفاة أحد الخصوم، أو فقدانه لأهلية الخصومة، أو زوال صفة الممثل القانوني بعد أن انعقدت الخصومة القضائية.⁴³

وفي هذه الصدد لا بد من الإشارة إلى المادة (2/55) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، التي تنص على الآتي: "تعتبر الخصومة منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه"، بمعنى أن المعيار لاعتبار الخصومة منعقدة في القانون الفلسطيني وفقه الإجراء الجزائي هو علم المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده، ويتحقق ذلك من خلال تبليغه بلائحة الدعوى بمقتضى محضر يسلمه إليه محضر قضائي وفق القانون⁴⁴، وبناء على ذلك إذا توفي المدعى عليه قبل تبليغه باللائحة فإنها تكون رفعت على معدوم، فلا تنقطع الخصومة في هذه الحالة؛ لأنها لم توجد بعد لكي يتم انقطاعها، بل يعيد من حل مقام من تحقق به سبب الانقطاع رفعها مجدداً باسمه.

⁴³ وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 556.

⁴⁴ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغداد للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،

2009،

ص 60.

ثانياً: حدوث سبب الانقطاع قبل أن تصبح الدعوى مهياً للحكم في موضوعها

يشترط لكي يتم انقطاع السير في الدعوى أن يتوفر أي سبب من أسباب انقطاع السير في الدعوى قبل أن تصبح الدعوى مهياً للحكم في موضوعها، وهذا ما أكدته المادة (128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية والتي نصت على الآتي: "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون ... إلا إذا كانت الدعوى مهياً للحكم في موضوعها"، وكذلك المادة (210) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي تنص على " تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهياً للفصل ..."، وذلك لأن انقطاع السير في الدعوى في هذه المرحلة غير مجد؛ لانتهاء مصلحة الخصوم فيه، بل من مصلحتهم حسم النزاع، وذلك لأن الخصوم قد انتهوا من إيداء ما لديهم من طلبات ودفع في هذه المرحلة، فإن حدوث أي سبب من أسباب الانقطاع لا يؤثر على حقوق الدفاع، لذلك أجاز القانون للمحكمة إصدار حكمها في الدعوى.⁴⁵ ويصدر الحكم في مواجهة من زالت صفته، ومع ذلك يُعدّ هذا الحكم قد صدر في مواجهة صاحب الصفة، ويحتج على الأخير بذلك الحكم بعد تبليغه، وبالتالي له أن يباشر إجراءات تنفيذ الحكم إن كان لصالحه، أو أن ينفذ عليه الحكم إذا كان ضده، وله الطعن في الحكم باسمه دون من فقد صفته.⁴⁶

ويثار تساؤل في هذا الصدد: كيف يحصل الانقطاع في حالة توفر سبب من أسباب الانقطاع بعد بدء الخصومة وقبل إقفال باب المرافعة؟

نصت المادة (128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية على الآتي: "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون ..."، إذ يُلاحظ من المادة المذكورة بأن قطع السير في الدعوى لأي سبب من الأسباب يتم بحكم القانون بمجرد قيام السبب، ولا يتوقف الانقطاع وما يترتب عليه من آثار على علم الطرف الآخر، ولا على حكم المحكمة، ولذا يُعدّ الحكم الذي تصدره المحكمة بقطع السير في الدعوى مقررّاً لحالة الانقطاع لا منشئاً لها،⁴⁷ فإذا ما علمت المحكمة بتحقيق سبب من أسباب الانقطاع

⁴⁵ عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 214.

⁴⁶ عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001، مرجع سابق، ص

469-470.

⁴⁷ محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص 216.

في أثناء السير في الدعوى، فيجب عليها أن تقضي بانقطاع سير الدعوى، طالما أن باب المرافعة لم يقفل، فليس لها سلطة تقديرية في الحكم بالانقطاع متى قام سببه.⁴⁸

المطلب الثاني: النتائج القانونية المترتبة على انقطاع السير في الدعوى

مما لا شك فيه هناك مجموعة من الآثار القانونية تترتب على الحكم بانقطاع السير في الدعوى (أولاً)، إلى أن يتم استئناف السير فيها من جديد (ثانياً).

أولاً: الآثار القانونية المترتبة على الدعوى المحكوم بانقطاعها.

نصت المادة (130) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية على الآتي: " يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع"، إذ يُلاحظ من المادة المذكورة بأنه يترتب على انقطاع السير في الدعوى، 1- بقاء الخصومة قائمة على الرغم من انقطاعها، 2- وقف المدد القانونية، 3- بطلان جميع الإجراءات التي تحصل في أثناء الانقطاع. مع العلم بأن المشرع الجزائري لم ينص على آثار الانقطاع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا اتجاه غير محمود من قبله نظراً لما قد يؤدي من فتح باب الاجتهاد بين الفقهاء وتناقض الأحكام القضائية في ذلك.

1- بقاء الخصومة قائمة رغم انقطاعها

على الرغم من حالة الانقطاع التي تعتري الدعوى، إلا أن الدعوى تبقى قائمة ومنتجة لآثارها كافة، وتبقى كذلك كل الإجراءات التي اتخذت في الدعوى قبل أن تتحقق حالة الانقطاع،⁴⁹ فالدعوى تقف عند آخر إجراء صحيح تم فيها.⁵⁰

2- وقف المدد القانونية

⁴⁸ أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 405.

⁴⁹ وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص 342-343.

⁵⁰ طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 582.

التنظيم القانوني لعارض انقطاع السير في الدعوى

نصت المادة (130) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية على " يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم"، إذ يُلاحظ من المادة المذكورة بأنه يترتب على انقطاع السير في الدعوى الفلسطينية وقف جميع المواعيد الإجرائية القانونية الجارية في حق الخصوم، وعليه؛ إذا كان هناك مدد قانونية لم تبدأ فإنها لا تبدأ في أثناء انقطاع السير في الدعوى، وإذا كانت المدد القانونية قد بدأت قبل الانقطاع ولم تنته، فإنها تقف ويستأنف سيرها بعد زوال الانقطاع،⁵¹ فالمدد القانونية تقف ولا يحتسب سريانها إلى حين زوال الانقطاع.⁵² وفي ذات السياق نصت المادة (228) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي على " ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 أعلاه...". بمعنى إذا توفرت إحدى أسباب الانقطاع فإن أجل سقوط الخصومة ينقطع ويستأنف سريانه بعد زوال سبب الانقطاع.

وفي هذا الصدد فقد ذهب رأي من الفقه⁵³ إلى أن المدد القانونية لا تسري في مواجهة الخصم المتوفى أو من فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله؛ لأن الانقطاع شرع لمصلحته ولحمايته من سير إجراءات الدعوى بغير علمه، أما الخصم الآخر فلا يحق له التمسك بعدم سريان المدة في حقه.⁵⁴ وبدورنا نؤيد ما اتجه إليه الفقه نظرا إلى أن الانقطاع شرع لمصلحة من قام مقام من تحقق به سبب الانقطاع، ولحمايته من سير إجراءات الدعوى بغير علمه، أما الخصم الآخر فلا يحق له التمسك بعدم سريان المدة في حقه؛ فلم توضع قواعد الانقطاع لحمايته.

ولا بد من تأكيد أنه إذا تم انقطاع السير في الدعوى في أثناء سريان ميعاد معين، فإن الميعاد يقف لحين زوال الانقطاع، فإذا ما تم إعادة استئناف السير في الدعوى من جديد، فلا يتم بدء مدة جديدة، وإنما يتم احتساب المدة السابقة على وقوع سبب الانقطاع.⁵⁵

3- بطلان جميع الإجراءات التي تحصل في أثناء الانقطاع

⁵¹ أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 408.

⁵² عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط1، دار السنهوري، لبنان، 2016، ص 323.

⁵³ عبد الحكيم فودة، الدفوع والدفاعات في المواد المدنية والجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مصر، ص 287.

⁵⁴ عبد الحكيم فودة، الدفوع والدفاعات في المواد المدنية والجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص 287.

⁵⁵ أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص 612-614.

لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى في أثناء فترة الانقطاع، وأي إجراء يتم اتخاذه يُعدّ باطلاً، ولو لم يعلم الخصم الذي اتخذ الإجراء بحدوث سبب الانقطاع، فمتى ما قام سبب من أسباب الانقطاع فإنّ الأصل أن تتعطل الخصومة عند آخر إجراء حصل فيها.⁵⁶ وبما أن البطلان يشمل الإجراءات التي تتخذ في الدعوى في أثناء فترة انقطاع السير في الدعوى، فمن باب أولى إبطال الأحكام التي يتم اتخاذاها أيضاً في فترة الانقطاع،⁵⁷ ولو أصدرت المحكمة الحكم دون علم الخصم بسبب الانقطاع، طالما أن الدعوى كانت غير مهية للفصل في موضوعها عند تحقق سبب الانقطاع.⁵⁸

وفي هذا الصدد فقد ثار اختلاف بين الفقهاء على طبيعة بطلان الإجراءات المتخذة خلال فترة انقطاع السير في الدعوى فيما إذا كان هذا البطلان نسبياً أم لا، فقد ذهب رأي من الفقه⁵⁹ إلى أن البطلان في هذه الحالة هو بطلان نسبي؛ فلا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع الانقطاع لمصلحته، وهم ورثة المتوفى، أو من قام مقام من فقد أهلية الخصومة، أو من زالت صفته، لأنهم وحدهم يجهلون قيام الخصومة، فأوجب المشرع الحكم بانقطاعها لكي لا يحرموا من حق الدفاع المقرر لهم. إلّا أن هناك رأي آخر من الفقه⁶⁰ اتجه إلى أن جميع الإجراءات التي اتخذت خلال فترة الانقطاع تأخذ حكم البطلان دون الاشتراط بأن يكون البطلان نسبياً، بمعنى أنه لا يشترط أن يتمسك بالبطلان فقط من شرع الانقطاع لمصلحته، وإنما يستطيع أن يتمسك به جميع الخصوم. وبدورنا نرى أن المشرع الفلسطيني عندما نص على بطلان الإجراءات في المادة (130) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية، جاء النص عاماً؛ الأمر الذي لم يجعل البطلان نسبياً، فيمكن لجميع الخصوم التمسك بالبطلان. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على البطلان في قانونه.

ولما كانت الحكمة التشريعية لنظام الانقطاع هي حماية الخصم الذي قام به سبب الانقطاع،⁶¹ فقد أصبح البطلان الوارد في المواد السابقة بطلاناً خاصاً مقرراً لمصلحة الخصوم، وليس بطلاناً عاماً

⁵⁶ مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، دار صادر، بيروت، ص 661.

⁵⁷ عبد الحكيم فودة، الدفوع والدفاعات في المواد المدنية والجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص 288.

⁵⁸ رمضان جمال كامل، الدعوى وإجراءاتها، ط1، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، المينا، 2000، ص 231.

⁵⁹ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 771.

⁶⁰ أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص 544.

⁶¹ أجياد ثامر الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، مرجع سابق، ص 84.

متعلقاً بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، وإنما يجب أن يتمسك به الخصوم،⁶² إلى جانب ذلك، يجوز للخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته التنازل عن التمسك به تنازلاً صريحاً أو ضمناً.⁶³

ثانياً: استئناف السير في الدعوى

نص المشرع على طرق محددة لاستئناف السير في الدعوى من قبل الأطراف (1)، ويترتب على الحكم باستئناف السير في الدعوى المقطوعة مجموعة من الآثار القانونية (2).

1- طرق استئناف السير في الدعوى

يتم استئناف السير في الدعوى المحكوم بانقطاعها عن طريق الحضور (أ) أو عن طريق التبليغ (ب).

أ- الحضور

نصت المادة (131) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على الآتي: "تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة أحد ورثة الخصم المتوفى، أو من يقوم مقام فاقده الأهلية، أو من زالت عنه الصفة، وباشّر السير فيها"، إذ يتضح من المادة المذكورة بأن الدعوى تستأنف سيرها إذا حضر الجلسة المحددة لنظرها أحد ورثة الخصم الذي توفي، أو الشخص الذي يقوم مقام الخصم الذي فقد أهليته أو زالت عنه الصفة وباشّر السير بها، فبحضوره يتأكد علمه بالدعوى، ويتحقق الهدف المنشود من وراء انقطاع السير في الدعوى، فتستأنف الدعوى سيرها،⁶⁴ وتصبح الخصومة صحيحة بزوال الطارئ الذي شل حركة سيرها،⁶⁵ ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون الحضور قد تم بناء على إعلان من المحكمة أو من الطرف الآخر.⁶⁶

⁶² مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص 664.

⁶³ أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 309.

⁶⁴ رمضان جمال كامل، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص 235.

⁶⁵ خليل جريح، محاضرات في نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص 476.

⁶⁶ طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 583.

ب- التبليغ

نصت المادة (2/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على الآتي: "إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة أن تكلفه بالتبليغ خلال أجل تحديده له، فإذا لم يتم بالتبليغ خلال الأجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه"، إذ يُلحظ من المادة المذكورة بأنه يتم استئناف السير في الدعوى المحكوم بانقطاعها عن طريق التبليغ، فيجوز للخصم الذي لم تنقطع الدعوى بسببه مراجعة المحكمة والمطالبة باستئناف السير فيها، عن طريق قيامه بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، مع الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني في المادة (2/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أوجب على المحكمة أن تحدد أجلاً للتبليغ، وبالتالي إذا غفلت المحكمة حسب القانون الفلسطيني عن تحديد أجل التبليغ شاب حكمها البطلان في ذلك.

وكذلك نصت المادة (211) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يأتي: "يدعو القاضي شفاهة، فور علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد. كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور" إذ يجوز للقاضي في القانون الجزائري أن يدعو شفاهة فور علمه بسبب الانقطاع كل من له الصفة والمصلحة ليقوم باستئناف السير في الخصومة المنقطعة أو لاختيار محام جديد، كما يمكنه دعوته عن طريق تكليفه بالحضور. ويُلحظ مما سبق بأن المشرع الجزائري ألقى على عاتق القاضي استئناف السير في الدعوى المنقطعة وهذا على خلاف المشرع الفلسطيني والذي ألقى ذلك على عاتق الخصم الذي لم تنقطع الدعوى بسببه، وبدورنا نجد بأن ما سلكه المشرع الجزائري أكثر عدلاً نظراً لما قد يؤدي ذلك من تعزيز الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة وتوجيهها.

2- الآثار المترتبة على استئناف السير في الدعوى

يترتب على استئناف السير في الدعوى أنها تعود إلى الحالة التي كانت عليها قبل تحقق سبب الانقطاع، وتسير المحكمة في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها قبل الانقطاع، مع الاعتداد بالإجراءات كافة التي تمت قبل الانقطاع دون الحاجة لإعادتها، وتعد الإجراءات الجديدة التي تحصل

التنظيم القانوني لعارض انقطاع السير في الدعوى

بعد استئناف السير في الدعوى مكتملة للإجراءات السابقة، ويصدر الحكم في الدعوى على أساس جميع هذه الإجراءات، أي أن استئناف السير في الدعوى لا يعد افتتاحاً لدعوى جديدة، وإنما هو استمرار لدعوى قائمة.⁶⁷ فلا يلزم المدعي بإعادة تقديم وتبليغ ما سبق تقديمه من مستندات في الدعوى؛ لأن الإجراءات اللاحقة للانقطاع تكمل الإجراءات السابقة له.⁶⁸

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة التي حملت عنوان: التنظيم القانوني لانقطاع السير في الدعوى، يتبين أن الانقطاع يحدث بقوة القانون بمجرد توفر أسبابه الواردة في القوانين المقارنة والمتمثلة بوفاة أحد الخصوم، أو فقدان أهليته، أو زوال صفة الممثل القانوني، لحماية ورثة المتوفى ومن في حكمهم لكي لا تستمر الدعوى في إجراءاتها وهم في غفلة من ذلك.

ومن خلال هذه الدراسة فقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

1) في القانون الفلسطيني إذا ما تم وفاة الوكيل بالخصومة، أو عزله، أو تنحيه فلا يؤدي ذلك إلى انقطاع السير في الدعوى، وإنما على المحكمة أن تؤجل الدعوى لمدة مناسبة، وتبلغ الخصم الذي توفي وكيله أو الذي انقضت وكالته؛ ليتسنى له متابعة الدعوى بنفسه أو بوساطة وكيل آخر، وهذا على خلاف المشرع الجزائري والذي نص على أن زوال صفة المحامي بوفاته أو استقالته أو توقيفه أو شطبه أو تنحيه يعد سبباً لانقطاع السير في الدعوى إذا كان تمثيله وجوبياً، وبدورنا نرى اتجاه المشرع الفلسطيني هو الاتجاه المحمود؛ إذ أن من باب العدل عدم انقطاع السير في الدعوى في حالة زوال صفة المحامي، إذ أن الوكالة صفة إرادية تتعقد وتنحل بإرادة الأطراف، فلو قرر المشرع قطع السير في الدعوى كنتيجة لزوال الوكالة لقام الخصم سيء النية عزل محاميه في الدعوى لقطع السير في الدعوى، أو قد يتواطأ الخصم ووكيله بأن يقوم الأخير بالتنحي في أي وقت لقطع السير في الدعوى، الأمر الذي يفتح باب تعطيل القضايا وتراكمها في المحاكم وتوسع ظاهرة بقاء التقاضي المنتشرة في الواقع العملي.

⁶⁷ محمد عزمي البكري، الدفع في قانون المرافعات، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996، ص 578.

⁶⁸ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 518.

التنظيم القانوني لعارض انقطاع السير في الدعوى

(2) يترتب على الدعوى المحكوم بانقطاعها وقف المدد القانونية السارية بحق الخصوم، مع الإشارة إلى أن بعض الفقه اتجه إلى حصر الأثر المترتب على الانقطاع والمتضمن وقف المدد القانونية على من يقوم مقام من تحقق به سبب الانقطاع فقط، وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرعان الفلسطيني والجزائري والذان جعلوا وقف المدد القانونية تسري على الخصوم كافة، وبدورنا نرى ما اتجه إليه الفقه أقرب للعدالة؛ كون الانقطاع شرع لمصلحة من يقوم مقام من تحقق به سبب الانقطاع وليس لجميع للخصوم، لذلك نأمل من المشرعين الفلسطيني والجزائري تبني ذلك.

(3) استكمالا لما سبق يترتب على الحكم بانقطاع السير في الدعوى بطلان الإجراءات المتخذة خلال فترة الانقطاع، وبدورنا نرى من باب العدل جعل البطلان نسبيا، بمعنى أنه يستطيع التمسك به فقط من يقوم مقام من تحقق به سبب الانقطاع، لذلك نقترح على التشريعات المقارنة (الفلسطيني والجزائري) النص على البطلان النسبي في هذه الحالة ضمن نصوص القانون.

(4) إن الدعوى المحكوم بانقطاعها لا تبقى راکدة إلى ما لا نهاية، وإنما نظم المشرع طرقا لاستئناف السير بها، وذلك عن طريق حضور من يقوم مقام من تحقق به سبب الانقطاع، أو تبليغه من قبل الطرف الآخر وفق المشرع الفلسطيني، مع التتويه إلى أن المشرع الجزائري نص على إجراء التبليغ من قبل المحكمة وليس من قبل الطرف الآخر، وبدورنا نجد بأن ما سلكه المشرع الجزائري يعزز الدور الإيجابي للقاضي في الخصومة، وهذا الدور يساعد على تحقيق العدالة، ويمنع المماطلة بين الخصوم، كما يحول دون تهاون الخصوم وركونهم إلى وسائل التسويف والكيد لتأخير الفصل في دعاوى، وبذلك يضمن المساواة بين المواطنين أمام قضاء عادل.

قائمة المصادر والمراجع**أولا: النصوص القانونية**

أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم)، ج. ر. عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، (المعدل والمتمم)، ج. ر. عدد 101 المؤرخ في 29/9/1975.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري (المعدل والمتمم) ج. ر. عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر لسنة 1975.

التنظيم القانوني لعارض انقطاع السير في الدعوى

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001. ج. ر. العدد 38. الصادر بتاريخ 5/9/2001.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 لسنة 2008، ج. ر. العدد 21. الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008.

قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014.

قانون الشركات الفلسطيني رقم 7 لسنة 2012.

القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري (المعدل والمتمم)، ج. ر. عدد 24 الصادرة في 12 يونيو 1984.

مجلة الأحكام العدلية.

ثانياً: الكتب

أجباد ثامر نايف الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، منشأة المعارف، مصر، 1990.

أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أحمد الجنوبي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط3، تونس، 2011.

أحمد الحركي، زهير حرح، كندة الشماط، المدخل إلى علم القانون، جامعة دمشق، سوريا.

أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط2، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.

أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، مكتبة عالم الكتب، القاهرة.

أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، العراق، 1988.

بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغداد للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.

توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، لبنان.

حمد لله محمد حمد الله، القانون التجاري، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2016.

التنظيم القانوني لعارض انقطاع السير في الدعوى

- خالد أبو الوفا محمد، بطء التقاضي في الخصومة.
- خليل جريح، محاضرات في نظرية الدعوى، مؤسسة نوفل، لبنان، 1980.
- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
- رمضان جمال كامل، الدعوى وإجراءاتها، ط1، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، المينا، 2000.
- طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط1، دار السنهوري، لبنان، 2016.
- عبد الحكيم فودة، الدفوع والدفاعات في المواد المدنية والجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مصر.
- عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- عبد جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
- عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001، 2009.
- فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996.
- محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف، مصر، 1990.
- محمد نور عبد الهادي شحاتة، أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ج2، ط1، 1990.
- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج1، ط2، مؤسسة البستاني للطباعة، مصر، 1990-1991.
- مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، دار صادر، بيروت.
- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1986.



التنظيم القانوني لعارض انقطاع السير في الدعوى

وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1978.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

سائد حمد الله، انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني (أطروحة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، 2009.